أحكام القرآن

@ 51 @ \$ المسألة السابعة في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة \$.

وهو مروي عنهم بألفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة أمثلها أن داود حد ّ تَته نفسه إذا ابتلي أن يعتصم فقيل له إنك ست ُبتلى وتعلم الذي ت ُبتلى فيه فخذ حذرك فأخذ الز ّ بور ودخل المحراب ومنع من الدخول عليه فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون وجعل يدرج بين يديه فهم ّ أن يتناوله بيده فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب فدنا منه ليأخذه فطار فاطلع ليبصره فأشرف على امرأة تغتسل فلما رأته غط ّ ت جسدها بشعرها فوقعت في قلبه وكان زوجها غازيا ً في سبيل ال فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجها في حملة التابوت إما أن يفتح ال عليهم وإما أن يقتلوا فقدمه فيهم فق ُتل فلما انقضت عد ّ تها خطبها داود فاشترطت عليه إن ولدت غلاما ً أن يكون الخليفة من بعده وكتبت عليه بذلك كتابا ً وأشهدت عليه خمسين رجلا ً من بني إسرائيل فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب ّ وتسو ّر الملكان وكان من قصتها ما قص ّ آل تعالى في كتابه (!!) \$ المسألة الثامنة في التنقيح \$.

قد قدمنا لكم فيما سلف وأوضحنا في غير موضع أن ّ الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعا ً وفي الصغائر اختلاف وأنا أقول إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بين ّاها في كتاب النبوات من أصول الدين وقد قال جماعة لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح كما قالت طائفة إن ّ َ من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح .

وتحقيقه أن ّ الكفر معصية ليس فوقها معصية كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية وبينهما ذنوب إن قرنتها بالك ُغر والقتل والزنا وعقوق الوالدين والقذف